

Distr.: General
16 October 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٤٧ من القرار ٤٧ ICC-ASP/5/Res.3 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريره بشأن المؤتمر الاستعراضي وذلك لتنظر فيه الجمعية . ويتضمن التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجرتها الفرق العامل في نيويورك التابع للمكتب .

تقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي

- طلب القرار 3-ICC-ASP/5/Res.3 المؤرخ ١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦ إلى مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، وطلبت إلى المكتب البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، خاصة فيما يتعلق بالنظام الداخلي الواجب تطبيقه في المؤتمر الاستعراضي، والقضايا العملية والتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بمكان وموعد انعقاد المؤتمر، وأن يقدم تقريرا إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة هذه الأعمال التحضيرية.
- وفي اجتماعه العقدود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتمد المكتب النظام الداخلي لفريقه العاملين وقرر، في جملة أمور، أن يعهد بعملية المؤتمر الاستعراضي لفريقه العامل في نيويورك. وعلاوة على ذلك، وافق المكتب في جلسته المعقدودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على تعيين السيد سابيلو سيفوبيلي ماكنغو (جنوب إفريقيا) ميسراً لهذه العملية.
- وعملاً بالقرار الذي اتخذه المكتب في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت الأمانة في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٧ تقريراً غير رسمي إلى المكتب بشأن النظام الداخلي الواجب تطبيقه على المؤتمر الاستعراضي وبشأن القضايا العملية التنظيمية، خاصة فيما يتعلق بمكان وموعد انعقاد المؤتمر. ويرد في مرفق هذا التقرير مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الذي كان أساساً للمشاورات التي أجريت في الفريق العامل.
- وعقد الفريق العامل في نيويورك حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ خمسة اجتماعات وسلسلة من المشاورات غير الرسمية لمناقشة مكان وموعد انعقاد المؤتمر، ونظامه الداخلي، وكذلك نطاقه. وشارك مسؤول الاتصال بالجمعية المختص بهذه القضية، السفير رولف فايف (النرويج) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه.
- ويقدم المكتب توصياته بشأن مكان وموعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الواردة في المرفق الأول ومشروع النظام الداخلي الذي كان موضعًا لثلاث قراءات في الفريق العامل الوارد في المرفق الثاني لتنظرُ فيما الجماعة.

المرفق الأول

التوصية ١

يوصى بالتخاذل قرار بشأن مكان وموعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف.

التوصية ٢

يوصى بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠ وبأن تترواح مدة بين خمسة وعشرة أيام.

المرفق الثاني

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي

أولاً - أحكام عامة

المادة ١ المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح "المؤتمر" المؤتمر الاستعراضي المعقود وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ والمادة ١٢٣ من النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح "المكتب" المكتب المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي الذي سيكون مكتب المؤتمر؛

يقصد بمصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛

يقصد بمصطلح "الدول التي لها مركز المراقب" الدول التي وقّعت النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية للمؤتمر روما؛

يقصد بمصطلح "هيئة الرئاسة" الهيئة التي تضم رئيس المحكمة ونائبه الأول والثاني؛

يقصد بمصطلح "المدعي العام" المدعي العام للمحكمة؛

يقصد بمصطلح " المسجل" مسجل المحكمة؛

يقصد بمصطلح "النظام الداخلي" النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي؛

يقصد بمصطلح "الأمانة" أمانة جمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح "النظام الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في ١٧ قوز يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية.

المادة ٢

نطاق التطبيق

ينطبق هذا النظام الداخلي على عمل المؤتمر ومكتبه وهيئاته الفرعية.

ثانياً - بدء المؤتمر وتأجيله

المادة ٣

تاريخ بدء المؤتمر ومدته

تقرر الجمعية جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وتاريخ انعقاده ومدته وتقوم الأمانة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار لأغراض المادة ١٢٣ من النظام الأساسي.

المادة ٤

الإخطار بعقد المؤتمر

تكفل الأمانة، بالاتصال مع الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح المؤتمر قبل ١٢٠ يوماً على الأقل من تاريخ الافتتاح.

المادة ٥

التأجيل المؤقت للمؤتمر

للمؤتمر أن يقرر، في أي دورة، تأجيل الانعقاد مؤقتاً واستئناف جلساته في تاريخ لاحق.

ثالثاً - جدول الأعمال

المادة ٦

الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت

ترسل الأمانة إلى الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة قبل ٩٠ يوماً على الأقل من افتتاح المؤتمر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، مع أي وثائق تكميلية إذا اقتضى الأمر.

المادة ٧

وضع جدول الأعمال المؤقت

- ١ - تضع الأمانة جدول الأعمال المؤقت.
- ٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت، في جملة أمور، ما يلي:
 - (أ) البنود التي تقرر في دورة سابقة للجمعية إدراجها؛
 - (ب) البنود المتعلقة بتنظيم المؤتمر؛
 - (ج) البنود المتعلقة باعتماد النصوص المعيارية؛
 - (د) تقارير المكتب؛
 - (هـ) أي تقرير لأي هيئة تابعة للمحكمة بشأن أعمالها^(١)؛
 - (و) أي بند تقتربه أي دولة طرف؛
 - (ز) أي بند تقتربه المحكمة.
- ٣ - يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنوداً كي ينظر فيها المؤتمر. وفي هذه الحالات، يخطر الأمين العام رئيس المكتب بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود، بغرض الإدراج المحتمل لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

المادة ٨

المذكورة الإيضاحية

يشفع أي بند يقترح ادرجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، وكذلك بوثائق أساسية أو مشروع توصية أو مقرر إن أمكن ذلك.

المادة ٩

إقرار جدول الأعمال

يقدم جدول الأعمال المؤقت إلى المؤتمر لإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح المؤتمر.

(١) يتوقف ذلك على نطاق المؤتمر الاستعراضي والبنود قيد البحث.

المادة ١٠

تعديل البنود وحذفها

يجوز للمؤتمر أن يعدل أو يحذف البنود المدرجة في جدول الأعمال بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

المادة ١١

مناقشة إدراج البنود

تقصر المناقشة بشأن إدراج بند في جدول الأعمال على ثلاثة متكلمين مؤيدین للإدراج وثلاثة معارضین له. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المزمع تخصيصه للمتكلمين بموجب هذه المادة.

رابعاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٢

التمثيل

- تمثل كل دولة طرف بممثل واحد، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.
- يجوز لكل دولة لها مركز المراقب أن يمثلها في المؤتمر ممثل تقوم بتعيينه، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.
- للممثل أن يعين مناوباً أو مستشاراً ليقوم مقامه.

المادة ١٣

تقديم وثائق التفويض

تقدّم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر، إن أمكن. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له بذلك.

المادة ١٤

لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية كل مؤتمر لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسعة دول أطراف يعينها المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها. وتحصص اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرا إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ١٥

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق لممثلي الدول الأطراف الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويفهم.

المادة ١٦

الاعتراض على التمثيل

إذا أثير اعتراض على تمثيل دولة طرف، تنظر لجنة وثائق التفويض في هذا الاعتراض فورا. ويقدم التقرير المتعلق بهذا الموضوع إلى المؤتمر دون إبطاء. ويسمح لممثل الدولة التي اعترضت دولة طرف على اشتراكه بالجلوس مؤقتا ويتمتع بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق بانتظار قرار المؤتمر.

المادة ١٧

الإشعار بمشاركة ممثلي الدول التي لها مركز المراقب

تقديم إلى الأمانة أسماء ممثلي الدول التي لها مركز المراقب المعينين والمناوين والمستشارين المرافقين لهم.

خامسا - المكتب

المادة ١٨

تكوينه ووظيفته

يقدم المكتب المساعدة للمؤتمر في الاضطلاع بمسؤولياته.

سادسا - الرئيس ونائبه الرئيس

المادة ١٩

سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصالحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح وختام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل وإعلان القرارات. ويبيت الرئيس في النقاط النظامية ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر، أثناء مناقشة بند ما، حدوداً زمنية للوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإغفال قائمة المتكلمين، وتأجيل المناقشة أو إغفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٢٠

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

المادة ٢١

الرئيس بالنيابة

١ - إذا اضطر الرئيس أن يتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٢٢

إستبدال الرئيس

إذا عجز الرئيس عن أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية.

سابعا - مشاركة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل

المادة ٢٣

المشاركة

يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثلهم أن يشاركون، حسبما يكون مناسبا، في اجتماعات المؤتمر والمكتب وفقا لأحكام هذا النظام ويجوز لهم أن يدلوا ببيانات شفوية أو خطية وأن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد البحث.

ثامنا - مشاركة الأمم المتحدة

المادة ٢٤

مشاركة الأمم المتحدة

١ - تكون للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات المؤتمر، دون أن يكون لها حق التصويت.

٢ - حينما تناقش المسائل التي تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية، يحضر الأمين العام أو من يمثله، لورغب في ذلك، أعمال ومداولات هذه الهيئات الفرعية. ويجوز للأمين العام أو من يمثله أن يدللي ببيان، شفوي أو خطبي، خلال المداولات.

المادة ٢٥

مشاركة الأمين العام

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يشارك في اجتماعات المؤتمر والمكتب. ويجوز له أيضا أن يعين عضوا من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمشاركة باسمه. ويجوز له أن يدللي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة ينظر فيها المؤتمر وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة وأن يقدم معلومات حسب الاقتضاء.

تاسعاً - الأمانة

المادة ٢٦

واجبات الأمانة

تنقى الأمانة وثائق وتقارير المؤتمر والمكتب وأى هيئات فرعية ينشئها المؤتمر، وتترجمها وستنسخها وتوزعها؛ كما تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وتعد محاضر الجلسات وطبعها وتعتمد، إذا قرر المؤتمر أو المكتب ذلك؛ وتحفظ بوثائق المؤتمر في المحفوظات وتحفظها على الوجه السليم، وتوزع جميع وثائق المؤتمر والمكتب؛ وتقوم، بصورة عامة، بجميع الأعمال التي قد يتطلبها المؤتمر أو المكتب.

عاشرًا - اللغات

المادة ٢٧

اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وهي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي اللغات الرسمية ولغات العمل في المؤتمر (ويشار إليها فيما يلي بعبارة “لغات المؤتمر”).

المادة ٢٨

الترجمة الشفوية

١ - ترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية للمؤتمر أو لغات العمل فيه ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى للمؤتمر.

٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر. وفي هذه الحالة، يوفر الممثل الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات المؤتمر. ويجوز للمترجمين الشفوين التابعين للأمانة الاعتماد في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى للمؤتمر على تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٢٩

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

نشر جميع القرارات وغيرها من الوثائق الرسمية بجميع لغات المؤتمر.

حادي عشر - المحاضر

المادة ٣٠

التسجيلات الصوتية

تعد الأمانة تسجيلات صوتية جلسات المؤتمر والمكتب، ومن تقرر ذلك جلسات هيئاته الفرعية، وتحتفظ بها.

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٣١

المبادئ العامة

- ١ - تكون جلسات المؤتمر علنية ما لم يقرر المؤتمر وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.
- ٢ - كقاعدة عامة، تكون الجلسات التي يعقدها المكتب والهيئات الفرعية بخصوصية محدودة سرية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٣ - تكون جلسات الهيئات الفرعية ذات العضوية المفتوحة لجميع الدول الأطراف علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٤ - تعلن في الجلسة العلنية التالية للجلسة السرية جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر والمكتب في الجلسة السرية. ويجوز للرئيس أو للشخص الذي يتولى رئاسة الجلسة السرية للمكتب أو الهيئة الفرعية أن يصدر بيانا من خلال الأمانة عند اختتام الجلسة السرية.

ثالث عشر - دقة صمت للصلوة أو التأمل

المادة ٣٢

الدعوة إلى دقة صمت للصلوة أو التأمل

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلوة أو التأمل.

رابع عشر - تصريف الأعمال

المادة ٣٣

النصاب القانوني

- ١ - يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بالمناقشة عند حضور مثلي ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر.
- ٢ - يتحقق النصاب القانوني اللازم للتصويت على المسائل الموضوعية بحضور مثلي الأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

المادة ٣٤

الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرج عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٣٥

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي هيئة من الهيئات الفرعية بغية شرح النتائج التي حلّست إليها تلك الهيئات.

المادة ٣٦

بيانات رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل

يجوز لرئيس المحكمة، وللمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يدلوا ببيانات خطية أو شفوية في المؤتمر أو المكتب بشأن أي مسألة تكون قيد نظرهما.

٣٧ المادة

بيانات الأمانة

يجوز لكبير موظفي الأمانة، أو لأي عضو بالأمانة يعينه كبير الموظفين ممثلا له، أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية في المؤتمر بشأن أي مسألة تكون قيد البحث.

٣٨ المادة

النقطة النظامية

يجوز لممثل دولة طرف أن يشير نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، وبيت الرئيس على الفور في النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولممثل دولة طرف أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت على الفور، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت. ولا يجوز للممثل الذي أثار نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

٣٩ المادة

الحد الزمني للكلمات

يجوز للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في ذلك، يجوز لاثنين من ممثلي الدول الأطراف التكلم تأييداً لاقتراح التحديد ويجوز لاثنين التكلم للاعتراض عليه. وإذا حدّدت مدة الكلام وبتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، نبه الرئيس ذلك الممثل، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام.

٤٠ المادة

إغفال قائمة المتكلمين وحق الرد

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إغفال القائمة. ويجوز للرئيس أن يعطي لأحد الممثلين الحق في الرد بعد إغفال القائمة إذا اقتضت الكلمة أقويتها بعد إعلان إغفال القائمة ذلك.

٤١ المادة

تأجيل المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يتلمس، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويجوز لاثنين من الممثلين، بالإضافة إلى الممثل الذي قدم الالتماس، التكلم تأييداً للالتماس ولاثنين من الممثلين التكلم

للاعتراض عليه ثم يطرح الالتماس فورا للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٢

إغفال باب المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يتهمس، في أي وقت، إغفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أم لم يوجد مثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في شأن هذا الالتماس لغير ممثلين اثنين من ممثلي الدول الأطراف المارضة لإغفال، ثم يطرح الالتماس فورا للتصويت. فإذا أيد المؤتمر الإغفال، يعلن الرئيس إغفال باب المناقشة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٣

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل أن يتهمس أثناء مناقشة أي مسألة تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الالتماس محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين الذين يتهمسون تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٤٤

ترتيب الالتماسات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٣٧، تعطى الالتماسات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) الالتماس تعليق الجلسة؛
- (ب) الالتماس رفع الجلسة؛
- (ج) الالتماس تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) الالتماس إغفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٤٥

الاقتراحات والتعديلات

تقديم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة إلى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرجمه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه بجميع

لغات المؤتمر على جميع الوفود في موعد لا يتعدي اليوم السابق لعقد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس أن يأخذ بمناقشة وبحث التعديلات أو اللتماسات الإجرائية، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات واللتماسات قد عممت على الوفود أو لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

المادة ٤٦

الأخذ القرارات بشأن مسائل الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤، يطرح اللتماس الذي تتقدم به دولة طرف لاتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر بالنظر في اقتراح معروض عليه للتصويت قبل التصويت على هذا الاقتراح.

المادة ٤٧

سحب اللتماسات

يجوز لصاحب اللتماس أن يسحب التماسه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة عدم تعديل اللتماس. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يعيد تقديم اللتماس المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٨

إعادة النظر في الاقتراحات

متى اعتمد اقتراح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في المؤتمر نفسه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت. ولا يسمح بالكلام في أي التماس لإعادة النظر إلا لممثلي اثنين للدول الأطراف التي تعارض اللتماس، ثم يطرح اللتماس فوراً للتصويت.

خامس عشر - التعديلات على النظام الأساسي

المادة ٤٩

النظر في التعديلات على النظام الأساسي واعتمادها

١- يجوز للمؤتمر النظر في التعديلات على النظام الأساسي المقدمة فقط وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٢ من النظام الأساسي.

٢- يعتمد المؤتمر التعديلات على النظام الأساسي المقترحة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢١ والفقرة ١ من المادة ١٢٢ من ذلك النظام والتي يتذرع التوصل إلى توافق للأراء بشأنها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

سادس عشر – اتخاذ القرارات

المادة ٥٠

حقوق التصويت

مع مراعاة الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، يكون لكل دولة طرف صوت واحد.

المادة ٥١

توافق الآراء

ينزل كل جهد لاتخاذ القرارات في المؤتمر وفي المكتب بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، اتخذت القرارات بالتصويت.

المادة ٥٢

النظر في الآثار المالية

ينظر المؤتمر، قبل اتخاذ قرار تترتب عليه آثار مالية بالنسبة للمحكمة، في تقرير تقدمه الأمانة أو المسجل، حسبما يقتضيه الأمر، بشأن الآثار المالية أو الإدارية المتربعة على هذا القرار.

المادة ٥٣

اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في هذا النظام، تتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

المادة ٥٤

اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٥١، وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في هذا النظام، تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

٢ - ييت الرئيس فيما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية. ويطرح أي طعن في هذا القرار على الفور للتصويت. ويفقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

المادة ٥٥

القرارات بشأن التعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

تتخذ القرارات بشأن التعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، وبشأن الأجزاء من تلك الاقتراحات المعروضة على التصويت على حدة، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

المادة ٥٦

المقصود بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت" "الدول الأطراف التي تحضر وتدلّي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوّة.

المادة ٥٧

طريقة التصويت

١ - يصوت المؤتمر، إذا لم تكن ثمة وسائل آلية أو إلكترونية للتصويت، برفع الأيدي أو بالوقوف، غير أنه يجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب التصويت بناء الأسماء. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي للأسماء الدول الأطراف، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بناء الأسماء، تنادي كل دولة طرف باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "متنع". وتشتت نتيجة التصويت في الحضور حسب الترتيب الهجائي الانكليزي للأسماء الدول الأطراف.

٢ - لدى تصويت المؤتمر بالوسائل الآلية أو الإلكترونية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بناء الأسماء. ويجوز لممثل دولة طرف أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، يستغني المؤتمر عن إجراء نداء الدول الأطراف باسمائها، ما لم يطلب مثل دولة طرف غير ذلك. على أن نتيجة التصويت تثبت في الحضور على غرار إثبات نتيجة التصويت بناء الأسماء.

المادة ٥٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لممثل أي دولة طرف أن يوقف التصويت، غير أنه يجوز لممثلي الدول الأطراف أن يوقفوا التصويت لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة ٥٩

تعليق التصويت

يجوز لممثلي الدول الأطراف أن يدلوا، قبل التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. ولا يجوز لممثل أي دولة طرف صاحبة مقترح أو التماس أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الالتماس، إلا إذا أدخل عليه تعديل. ويجوز للرئيس أن يحدد المدة المسموحة بها لمثل هذه التعليمات.

المادة ٦٠

تجزئة المقترنات والتعديلات

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يتضمن إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترن أو من تعديله. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح التماس التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالتكلم بشأن التماس التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل التماس التجزئة، فإن أجزاء المقترن أو التعديل التي تعتمد تطبيقه تطبيقاً ملائماً. فإذا رفضت جميع أجزاء منطق المقترن أو التعديل يعتبر المقترن أو التعديل مرفوضاً برؤمه.

المادة ٦١

ترتيب التصويت على التعديلات

عند التماس تعديل على مقترن ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا التماس تعديلان أو أكثر على مقترن ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث جوهره عن المقترن الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدها. وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات على التصويت. إلا أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترن بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي التماس تعديلاً لمقترن إذا اقتصر على إضافة للمقترن أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٦٢

ترتيب التصويت على المقترنات

إذا قدم مقترنان أو أكثر في مسألة واحدة، يصوت المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز للمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على أي مقترن، ما إذا كان سيصوت على المقترن الذي يليه في الترتيب.

المادة ٦٣

تساوي الأصوات

إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسألة غير مسألة الانتخابات، اعتبار الاقتراع أو الالتماس مرفوضا.

المادة ٦٤

انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر

ينتخب جميع أعضاء مكتب المؤتمر بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، دون اعتراض، أن يختار دون اقتراع مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفقاً عليها.

المادة ٦٥

الاقتراع المقيد لشغل منصب انتخابي

إذا أريد شغل منصب انتخابي لشخص واحد أو دولة طرف واحدة، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، وكان المطلوب الحصول على الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. وإذا كان المطلوب هو الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات، يستمر الاقتراع إلى أن يحصل أحد المرشحين الاثنين على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف توفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن يتم انتخاب شخص أو دولة طرف.

المادة ٦٦

الاقتراع المقيد لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الدول الأطراف المطلوب انتخابهم، يجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر التصويت على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سيقه على ألا يتجاوز عددهم ضعف المناصب المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف توفر فيها

شروط الانتخاب. فإذا أحريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، على ألا يتجاوز عددهم ضعف المناصب المتبقية اللازم شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن تشغل تلك المناصب.

سابع عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٦٧

إنشاء الهيئات الفرعية

يجوز للمؤتمر أن ينشئ ما يلزم من هيئات فرعية.

المادة ٦٨

النظام الداخلي للهيئات الفرعية

ينطبق هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعمال الهيئات الفرعية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، ويستثنى من ذلك ما يلي:

- (أ) يجوز لرئيس هيئة فرعية أن يمارس الحق في التصويت؛
- (ب) يلزم حضور ممثلي أغلبية أعضاء الهيئة الفرعية لاتخاذ أي قرار.

ثامن عشر - مشاركة المراقبين وغيرهم

المادة ٦٩

المراقبون

١ - يجوز للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقرارها ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقبين، في دورتها وأعمالها، أن يشاركوها بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر وهيئاته الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ - يجوز للممثلين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو غيرها من الهيئات الدولية التي دُعيت للمؤتمر روما، والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو الذين دعوهم الجمعية، أن يشاركوها في مداولات المؤتمر بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣ - يجوز للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه أن يشاركا في مداولات الهيئات الفرعية وفق الشروط التي تنص عليها المادة ٣١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٧٠

المشاركون الآخرون

يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والمنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي قدمت أنشطتها المحكمة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي دعتها الجمعية أن تقوم عن طريق ممثلها المعينين:

- (أ) بحضور جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية وفق الشروط التي تنص عليها المادة ٣١ من هذا النظام الداخلي؛
- (ب) بتلقي نسخ من الوثائق الرسمية؛
- (ج) بقيام عدد محدود من ممثليها، بناء على دعوة الرئيس ورها بموافقة المؤتمر، بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلسات الافتتاحية والختامية للمؤتمر؛
- (د) بإدلاء عدد محدود من الممثلين ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلسات الافتتاحية والختامية للهيئات الفرعية، عندما تستصوب الهيئة الفرعية المعنية بذلك.

المادة ٧١

الدول غير المتمتعة بمركز المراقب

يجوز للرئيس، في بداية المؤتمر، ورها بموافقة المؤتمر، أن يدعو دولة غير طرف وليس لها مركز المراقب لكي تعين ممثلا عنها لحضور أعمال المؤتمر، ويجوز للمؤتمر أن يأذن للممثل المعين على هذا النحو بأن يدلي ببيان.

المادة ٧٢

البيانات الخطية

تتيح الأمانة البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المعينين المشار إليهم في المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ لممثلي الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب بالقدر واللغة أو اللغات التي قدمت بها هذه البيانات إليها شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية ذات صلة بأعمال المؤتمر وأن يتعلق بموضوع تختص به الهيئة احتصاصا محددا. ولا تقدم البيانات الخطية على نفقة المؤتمر ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

تاسع عشر – التعديلات

المادة ٧٣

طريقة التعديل

جوز تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوته بعد أن يقدم لها المكتب تقريرا عن التعديل المقترن.

---٠---